

Distr.: General
21 February 2007

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/61/443/Add.2 و Corr.1)]

١٦٢/٦١ - احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، فضلا عن المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)،

وإذ تؤكد، وفقا لما ورد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣)، أن جمع شمل أسر المهاجرين المقيمين إقامة شرعية عامل مهم في الهجرة الدولية وأن التحويلات المالية من المهاجرين المقيمين إقامة شرعية إلى بلدانهم الأصلية تشكل في أحيان كثيرة مصدرا للعملة الأجنبية هاما للغاية ولها أثر فعال في رفع مستوى حياة ذويهم الباقين في البلد الأصلي،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أنه في حين حدثت بعض التطورات الإيجابية خلال السنوات القليلة الماضية بشأن إنجاز الأهداف التي سلطت عليها الأضواء في القرارات ٢٢٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٠٣/٥٩، ولا سيما فيما يتعلق

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

- بتيسير تدفق التحويلات المالية عبر الحدود الدولية لمساعدة الأسر، فقد أفيد في حالات معينة عن اتخاذ تدابير أدت إلى زيادة القيود المفروضة على المهاجرين المقيمين إقامة شرعية فيما يتعلق بجمع شمل الأسر وإمكانية إرسال التحويلات المالية إلى ذويهم في البلد الأصلي، وإذ تشير إلى أن الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع وبالتالي ينبغي تدعيمها، كما أن لها الحق في الحصول على الحماية والدعم الشاملين،
- ١ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول أن تكفل حرية السفر المعترف بها عالمياً لجميع الرعايا الأجانب المقيمين بصفة قانونية في أراضيها؛
- ٢ - **تؤكد من جديد** أن من واجب جميع الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان المستقبلية، الاعتراف بالأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر والعمل على إدراجه في تشريعاتها الوطنية من أجل كفالة حماية وحدة أسر المهاجرين المقيمين إقامة شرعية؛
- ٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تسمح، وفقاً للتشريعات الدولية، بحرية تدفق التحويلات المالية من الرعايا الأجانب المقيمين في أراضيها إلى ذويهم في البلد الأصلي؛
- ٤ - **تهيب أيضاً** بجميع الدول أن تمتنع عن سن تشريعات يقصد بها أن تكون تدابير قسرية يعامل المهاجرون الشرعيون بموجبها، أفراداً كانوا أو جماعات، معاملة تمييزية تضر بجمع شمل أسرهم وبحقهم في إرسال التحويلات المالية إلى ذويهم في البلد الأصلي، وأن تلغي مثل هذه التشريعات إن وجدت؛
- ٥ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الثالثة والسنتين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة ٨١

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦